غايب لان الدعوى تنعدم بالغيبة وهي شرط في السرقة لا الزنى كما سيأتي
ولو اختلف اربعة في زاويتي البيت او اقر بزنا رجلها حد اما الاول
فمعناه ان يشهد كل من اثنين على الزنا في زاوية والقياس ان لا يجب الحد
لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء
الفعل في زاوية والانتهاء في الاخرى بالاضطراب وفي الكافي هذا اذا كان
البيت صغيرا بحيث يحتمل ذلك واما اذا كان كبيرا فلا واما الثاني فلان جهل
المقر لا يدفع الحد اذ لو كانت امرأته او امته لم تحف عليه وان شهد واكذلك
اي ان شهدوا انه زنى بامرة لا يعرفونها او اختلفوا في طوعها اي شهد اثنان
انه زنى بامرة بالكوفة واخران انه زنى بها بالبصرة او اتفقوا احصانا في وقتين او
في بلده او شهد ابنا زنا وهي بكر او هم فساق او شهود على شهود ثم يحد احد
اي لا المشهود عليهما ولا الشهود بسبب القذف وان شهد الاصول بعدهم
اي بعد الفروع اما عدم الحد في الاول على المشهود عليه فلان النفي انما
زوجته او امته واما عدمه على الشهود فلان انتفاء قرنهم على النسبة الى الزنا
بلفظ الشهادة اخرج كلامهم من ان يكون قذفا واما عدمه في الثاني فلان
الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الواحد لا يكون بطريها
وكرهها والا فلا نصاب للشهادة على كل منهما واما عدمه على الشهود
فلانتفاء لزم بلفظ الشهادة واما في الثالث فلان الفعل الواحد لا يكون
في موضعين ولا يحد الشهود لما ذكرنا واما في الرابع فلما في الثالث واما في
الخامس فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب
الحد عليهما لان قولهن حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه ولا على الشهود
لتكامل عددهم ولفظ الشهادة وكذا اذا شهدوا على رجل بالزنا وهو محبوب
فانه لا يحد لظهور كذبهم ولا الشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة كما اذا
شهد واعلى امرأة بالزنا فوجدت رتقاء حيث لا حد عليها ولا عليهم واما
السادس فلان الفاسق من اهل التحمل والاداء وان كان في اداء نوع قصور
لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم
الزنا من وجه باعتبار الاهلية دون وجه باعتبار القصور فيسقط الحد
عن المشهود عليهما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار

الثبوت واما التابع فلان في الشهادة على الشهادة زيادة التهمة لان
احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول وشهادة الفروع ولا
يحد الفروع لانهم ما نسبوا المشهود عليه بالزنا بل حكوا شهادة الاصول وانما
رغبت شهادتهم لنوع شبهة وهي كافية لدرء الحد لا اثباته وان جاء
الاصول وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم تقبل ولم يحد وايضا لان
شهادتهم قد ردت في تلك الحادثة من وجه بردة شهادة الفروع لانهم
قائمون مقامهم وشهادتهم كشهادتهم لو شهدا في حادثة اذا ردت
لم تقبل فيها ابدا فان شهدوا بائنة ناحال كونهم عميانا او محدودين في قذف
او ثلثة وقد وجب الاربعة او اربعة احدهم محدود في قذف او عبد او مجدود
كذا اي محدود في قذف او عبدا يعد الحد حدوا اي الشهود لا المشهود
عليه وهو جواب لقوله فان شهدوا وانما خص الحد بهم لعدم اهلية
الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا يثبت الزنا ويجب الحد لكونهم قذفة
وارش جرح جلده هدر اي شهد الشهود بزنا والزاني غير محصن فجلده
فجرحه الجلد ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر
عنده خلافا لهما ودية رجم في بيت المال اي شهدوا والزاني محصن
فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال وان رجع من الاربعة
بعد رجم حد اي حد الراجع فقط حد القذف خلافا لزفر وغرم ربع
الدية خلافا للشافعي وقيله اي ان رجع منهم قبل الرجم حدوا اي حد رجع
الشهود حد القذف لان كلامهم قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال
القضاء به فاذا لم يتصل بقي قذفا فيحدون لا حتى على خامس رجع اذ بقي
من يبقى بشهادتهم كل الحق وهو الاربعة فان رجع اخر حد او ثلثها الربع
اي ربع الدية اذ بقي ثلثة ارباع الحق ببقاء الثلثة على الشهادة لان كمال العدد
ليس بشرط للبقاء بل يبقى بكل رجل قسطه فصار عليهما الربع وعلى كل واحد
من الراجعين حد كامل لان الحد لا يتجزى ضمن المزكي دية المرجوم
ان ظهروا عبيدا او كفارا بمعنى الاربعة على رجل بالزنا فتركوا فرجم فاذا
الشهود كفارا او عبيدا فالدية على المزكين عنده وعندهما على بيت المال
قالوا معناه اذا رجعوا عن التزكية قالوا هم عبيد او كفار وقيل هذا اذا

عميانا ح

عند ح

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)